

نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية *

MENAA Djamel, M A "A",
Département de Public,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

منعة جمال، أستاذ مساعد قسم "أ"،
قسم القانون العام،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مسألة نشر المعاهدات في النظام القانوني الداخلي الجزائري، وذلك من خلال تبيان موقف كل من الدستور والتشريع العادي والتنظيمي، بالإضافة إلى التطرق لموقف القضاء من موضوع نشر المعاهدات الدولية في الجزائر، وذلك من خلال تبيان مدى اشتراطه لشرط النشر لتطبيق المعاهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر. الكلمات المفتاحية:

نشر المعاهدات الدولية، تباين، النصوص القانونية، الاجتهاد والأحكام القضائية.

The publication of international treaties in Algeria, between divergence of legal texts and contradiction of jurisprudence

Abstract :

This study addresses the issue of the publication of treaties in Algeria's domestic legal system, and reflecting the position of the Constitution and ordinary regulatory legislation, in addition to the position of the judiciary on the issue of the dissemination of treaties in Algeria to cope, and reflecting the extent of its requirement that the requirement to publish the application of international treaties to which it is committed Algeria .

Keywords:

Publication of international treaties, divergence, legal texts, jurisprudence.

La publication des traités internationaux en Algérie, entre divergence des textes juridiques et contradiction de la jurisprudence

Résumé :

Cette étude aborde la question de la publication des traités dans le système juridique interne de l'Algérie, et en reflétant la position de la Constitution et la législation réglementaire ordinaire, en plus de la position du pouvoir judiciaire sur la question de la diffusion des traités internationaux en Algérie pour faire face, et en reflétant l'étendue de son exigence selon laquelle l'exigence de publication de l'application des traités internationaux auxquels elle est engagée Algérie.

Mots clés :

La publication des traités internationaux, divergence, textes juridiques, jurisprudence.

مقدمة

لما كان إجراء نشر المعاهدات الدولية داخليا يهدف إلى إخبار وإعلام الأفراد بمضمونها ليكونوا على بينة من حقوقهم وعلى ما تفرضه عليهم في مقابل ذلك¹، تفاديا جهل المتقاضين لها وإهمالا لحقوقهم المترتبة عنها، وتطبيقا لمبدأ "لا يعذر أحد بجهل القانون".

وقد أدركت جل القوانين الداخلية لأكثرية دول العالم اليوم وخاصة منها دساتيرها، بأنه لا يمكن تحقيق الغرض من وراء عملية النشر المشار إليه أعلاه إلا بالتنصيص صراحة على إلزامية النشر للمعاهدات الدولية وفقاً للأوضاع المقررة في الدساتير حتى تتدمج تلك المعاهدات في القانون الوطني، وعلى سبيل المثال لا حصرما أشار إليه الدستور الفرنسي لعام 1958 بوضوح تام في مادته 55²، وكذا الدستور المصري لسنة 1971 في مادته 151³.

كما أن الأمم المتحدة قد عمدت إلى نشر المعاهدات التي تقوم الأطراف بتسجيلها لدى أمانتها العامة، مكافحة للمعاهدات السرية، وخصصت لذلك دورية التي توجد في مراكز الأمم المتحدة للإعلام وفي مكاتبها الخارجية بالدول الأعضاء بالمنظمة.

وحتى للدول على تسجيل المعاهدات التي تكون طرفاً فيها نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على أن ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من المادة المذكورة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

إلا أن في الجزائر يلاحظ أن الدساتير التي تعاقبت عليها منذ دستور 1963 حتى دستور 2016 لم تتضمن أية إشارة إلى نشر المعاهدات كشرط لتطبيقها في النظام القانوني الجزائري، وأن بعض النصوص التشريعية الجزائرية قد اعتبرت نشر المعاهدات الدولية في مجال سريانها شرطاً لتطبيقها.

لذلك فإن تطبيق المعاهدات التي اشترطت النصوص التشريعية الجزائرية ضرورة نشرها لا يثير اي إشكال. لكن الامر يختلف بالنسبة للمعاهدات الاخرى التي لا يوجد نص يقضي بضرورة نشرها حتى تقدم في التطبيق على التشريعات الوطنية.

هذا فبينما قد يحدث في الممارسة ان لا يأمر رئيس الجمهورية أو الجهة المختصة بنشر نص المعاهدة في الجريدة الرسمية أو أن تأمر بنشرها بعد زمن طويل من دخولها حيز النفاذ فإن الاجتهاد القضائي الجزائري منقسما فيما يخص اعتبار النشر شرطا جوهريا لا يمكن تطبيق المعاهدات الدولية في الجزائر بدونه.

ونتيجة لما سبق فإن اشكالية هذه الدراسة تتحدد على الشكل التالي: هل يعتبر النشر شرطا لنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإن الضرورة تستوجب تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين اثنين، وهما: موقف القانون الداخلي من نشر المعاهدات الدولية (المبحث الأول)، وموقف القضاء الجزائري من نشر المعاهدات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تباين النصوص القانونية من مسألة النشر

لمعرفة مدى اشتراط القانون الجزائري الداخلي نشر المعاهدات الدولية لنفاذها في الجزائر، ينبغي الإشارة لموقف الدستور (المطلب الأول)، وبعد ذلك التطرق لموقف التشريع الجزائري العادي منه والتنظيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سكوت المؤسس الدستوري الجزائري من نشر المعاهدات الدولية

الفرع الأول: عدم اعتماد المشرع الدستوري على مسألة النشر

باستقراء وتحليل مضمون المادة 42 من دستور الجزائر لعام 1963⁴، والتي تنص على أنه: "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات، والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها"، والمادة 159 من دستور 1976 التي تنص على أن: (المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون)، والمادة 123 من دستور 1989 التي تنص: (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون)، والمادة 132 من دستور 1996 والتي جاءت بصورة متكررة للمادة 132 من دستور 1989، وطبقا كذلك لنص المادة 150 من التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 والتي جاءت بنفس الصيغة الواردة في المواد السابقة الذكر.

إن ما يستنتج من النصوص السابقة الذكر هو عدم النص على ضرورة نشر المعاهدات الدولية كشرط لتطبيقها في المجال الداخلي الجزائري، مما يفيد أنه ليس هناك إلزام دستوري لنشر المعاهدات، وهذا ما قد يؤدي إلى عدم نشر المعاهدات الدولية خاصة تلك التي لها انعكاسات على حقوق وواجبات المواطنين في الجريدة الرسمية، وبالتالي حرمانهم من حقوقهم التي تتضمنها تلك المعاهدات، وكذا التمسك بها وتطبيقها من طرف القاضي الجزائري، إذ أن هذا الأخير لا يطبق إلا القانون المنشور طبقاً لنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري⁵، والتي تنص على أنه: (تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية...)، وغير ذلك من النتائج السلبية التي قد تترتب جراء عدم نشر المعاهدات الدولية في الجزائر.

وإذا كان الدستور الجزائري الحالي والدساتير التي سبقته لم تتضمن أية إشارة إلى نشر المعاهدات كشرط لتطبيقها في النظام القانوني الجزائري، فإن بعض النصوص التشريعية العادية منها والتنظيمية قد تضمنت الإشارة إلى نشر المعاهدات الدولية والتي سيتم تبيانها لاحقاً.

الفرع الثاني: أسباب وخلفيات سكوت المؤسس الدستوري عن إجراء نشر المعاهدات

إن مراجعة المادة 150 من الدستور الجزائري الجديد العام 2016 والتي ظهرت بنفس الصيغة التي جاءت بها المادة 132 من دستور 1996 والتي نصت على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو القانون." تؤكد بأن الدستور الجزائري لا يتضمن أية إشارة إلى نشر المعاهدات الدولية كشرط لتطبيقها في المجال الداخلي الجزائري، بخلاف ما فعلت أغلبية دساتير الكثير من الدول في العالم.

وبالرغم من ضرورة إجراء النشر في عملية تطبيق أية قاعدة قانونية هذا ما يدفع إلى التساؤل عن أسباب وخلفيات هذا الإغفال الذي يبدو أنه ليس نتيجة سهو أو هفوة وإلا كيف نفسر عدم إصغاء المؤسس الدستوري لنداءات كثيرة للباحثين الجزائريين ذوي الاختصاص الذين طالبوا منه بضرورة إضافة اشتراط إجراء نشر المعاهدات إلى جانب التصديق عليها لتطبيقها في الجزائر، والغريب في الأمر أنه كانت له عدة فرص والمتمثلة في تعديلات الدستور العديدة وهذا ما يزيد الفضولية حدة.

وكمحاولة لتفسير فكرة عدم اشتراط إجراء النشر من طرف المؤسس الدستوري الجزائري ذهب البعض إلى القول بأن ذلك يعود ربما إلى رغبة السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية التحكم أكثر في السياسة الخارجية⁶.

كما ارجع البعض الآخر ذلك لدواعي سياسية وأمنية أو من أجل إعطاء فرصة للدولة الجزائرية لتقوم بملائمة قوانينها مع المعاهدات الدولية⁷ إن تطلب الأمر ذلك، خاصة وأن هذه الأخيرة تسمو القانون، إلا أن هذه الآراء تبقى دائما نظرية ولم تبين لنا الأساس الذي اعتمدت عليه لذلك فإنه من الصعب اعتمادها وبالتالي لا يبقى أي تفسير سوى القول ربما يعود ذلك إلى أن النظام القانوني الجزائري متأثر جدا بالمدرسة الأحادية مع سمو القانون الدولي لذا سمح بالاندماج التلقائي للقواعد القانونية الدولية التي تتضمنها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفقا لأحكام الدستور الجزائري، وأن سريانها في المجال الداخلي الجزائري لا يتطلب أي إجراء خاص مستهدفا من وراء ذلك تبسيط نفاذها .

كما قد يعود عدم اشتراط النشر في الدستور لكون السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية فضلت إسناد المهمة لوزير الخارجية، كما يفهم من تحليل المراسيم المتعلقة باختصاصات وزير الخارجية مثل المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ 26 نوفمبر 2002 في مادته 16 والتي تنص على " تعمل وزارة على المصادق على الإتفاقيات والاتفاقيات والبروتوكولات، والتنظيمات والمعاهدات الدولية، وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء ، التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر".

المطلب الثاني: إقرار النشر في بعض النصوص التشريعية

أمام غياب أي تنظيم دستوري لمسألة نشر المعاهدات الدولية في الجزائر منذ الاستقلال مثلما سبق وأن تم شرحه سابقا فإن بعض النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية اعتبرت نشر المعاهدات الدولية شرطا لسريانها.

الفرع الأول: إقرار النشر في النصوص التشريعية

كما جاء في قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 86/70⁸، والذي نص في مادته الأولى على أنه: " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدة والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها ".

وما يلاحظ من خلال مضمون نص المادة السابقة الذكر أن المعاهدات المعنية بالنشر هي فقط تلك المتعلقة بمسائل الجنسية، أما بالنسبة لباقي المعاهدات فإن النص لا يمكن الاستئناس ولا حتى الاستشهاد به للقول بأن هناك إلزامية لنشر المعاهدات الأخرى خارج معاهدات الجنسية لنفاذها في الجزائر.

الفرع الثاني: إقرار النشر في النصوص التنظيمية

وقد تطرقت النصوص التنظيمية المتعلقة باختصاصات وزير الشؤون الخارجية لمسألة نشر المعاهدات، ومن بينها المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 في مادته 16، والتي تنص على أنه: "تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات، والاتفاقيات والبروتوكولات، والتنظيمات والمعاهدات الدولية، وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء، التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر"⁹.

يستنتج من قراءة العبارة المستعملة أن الأسلوب الذي تم بمقتضاه كتابة المادة 16 من المرسوم السابق يوحي بعد التفكير والتأمل أن الأمر لا يرقى إلى درجة الالتزام وإنما هو مجرد اختيار لا أكثر ولا أقل، وهو ما يفهم من عبارة: (تسهر على نشرها)، ونعتقد ان استعمال المشرع التنظيمي لهذا الأسلوب كان مقصودا ليتسنى له عدم إلزام وزير الخارجية بنشر كل المعاهدات الدولية التي أبرمتها الجزائر، لما تحيط بها من معطيات سياسية وأمنية في بعض الأحيان، شأنها في ذلك شأن جميع الدول تقريبا¹⁰.

غير أن هذه الأسباب لا يجب أخذها كذريعة لعدم نشر المعاهدات لأن هناك من المعاهدات تستلزم نشرها، خاصة منها المرتبطة بحقوق الأفراد وحررياتهم، وبعبارة أخرى ينبغي أن تخضع عملية النشر لنوع من التوازن بين المصالح الخاصة للفرد والمصالح الأمنية للدولة¹¹.

المبحث الثاني: موقف القضاء الجزائري من اشتراط النشر

لقد اعتبر الاجتهاد القضائي الجزائري في العديد من الحالات النشر شرطا جوهريا لا يمكن تطبيق المعاهدات بدونه على الرغم من عدم إشارة المؤسس الدستوري للإلزامية نشرها (المطلب الأول)، واعتبره في حالات أخرى غير ملزم إذ قبل تطبيق المعاهدات رغم عدم نشرها في الجريدة الرسمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اعتماد الاجتهاد القضائي للمعاهدات المنشورة

لقد قرر المجلس الدستوري بمقتضى قراره المؤرخ في 20/08/1989 أن المعاهدات الدولية لا يكون لها أي أثر قانوني في النظام القانوني الجزائري ما لم تكن في آن واحد محل تصديق ونشر في الجريدة الرسمية، رغم أنه لا توجد نصوص دستورية أو تشريعية تجعل إجراء نشر المعاهدات الدولية إلزاميا، حيث جاء في نص القرار المذكور سابقاً أنه: "... ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"، وقد يفهم من هذا النص أن المجلس الدستوري قد استند في

موقفه هذا إلى وجود مبدأ قانوني عام يجعل نشر التشريعات الداخلية أو ما في حكمها شرطاً جوهرياً للتمسك بها في وجه الأشخاص¹².

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2002/02/11 والمتعلق بالملف رقم 288587 بوجوب النشر لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، واللذان انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 وهو ما يفهم من نص القرار الذي جاء على النحو التالي: (وبعد الإطلاع على أحكام المادة 11 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والمنشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 المؤرخ في 26 فيفري 1989 والتي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية"¹³).

كما نجد أن المجلس الأعلى¹⁴ أصدر قراراً بتاريخ 1966/10/11 تضمن إلزامية اشتراط إجراء النشر لتطبيق المعاهدة داخل المجال الداخلي الجزائري.

إن قرار المجلس الأعلى المذكور لم يشر إلى التصديق بل أشار إلى النشر وتاريخه في الجريدة الرسمية، كما اتخذ المجلس نفس الموقف في قراره الصادر بتاريخ 1980/04/03¹⁵.

ونظراً لكثرة الاجتهاد القضائي الذي يؤكد وجوب النشر للمعاهدات الدولية لسريانها داخل المجال الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة، فإنه يلاحظ توجه الممارسة الجزائرية بصفة ملفتة للنظر إلى تكريس النشر للمعاهدات الدولية، وهو ما يظهر من خلال العديد من القرارات التي لها نفس الاتجاه في حكم هذه المسألة.

ولذلك يمكن القول بأن التصديق والنشر شرطان أساسيان لاندماج المعاهدات في نظر بعض الاجتهاد القضائي الجزائري.

المطلب الثاني: عدم اكتراث الاجتهاد القضائي بشرط النشر

في الوقت الذي كرس فيه الاجتهاد القضائي شرط النشر للمعاهدات، فإنه هناك أحكام وقرارات قضائية لا تشير للنشر بل اكتفت بالإشارة إلى التصديق فقط، مثلما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 29 مارس عام 2011 في قضية تتعلق بجنحة عدم تسليم طفل، وهو ما يفهم من نص القرار الذي جاء على النحو التالي:

" وحيث أنه تطبيقاً لنصوص المادتين 131 و132 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات الدولية المتعلقة بقانون الأشخاص والتي تدخل ضمن إطارها اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 وأن هذه الأخيرة وبعد المصادقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون."،

وهو نفس الموقف الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2000/02/22 في ملف رقم 167921 والمتعلق بقضية جنحة النقل والمتاجرة في المخدرات عن طريق الغش، وهو ما يفهم من نص القرار الذي جاء كما يلي: (حيث أنه من الثابت أن المبالغ المالية المحجوزة من قبل الضبطية القضائية حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات)¹⁶. وحيث أنه في هذا الصدد تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا في 1988/12/20، على أنه: "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة المتحصلات من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى الفقرة الثالثة والمتمثلة في قضية الحال في المتاجرة بالمخدرات".¹⁷ وحيث تمت المصادقة على الاتفاقية المذكورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91/95 المؤرخ في 1995/01/28، وبما أن المادة 132 من الدستور تقرر صراحة أن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها تفوق الساري المفعول وتصبح بالتالي جزءاً من التشريع الجزائري....".

وما يستشف من خلال ما ذهب إليه الإجهاد القضائي الجزائري بشأن مسألة نشر المعاهدات الدولية هو عدم اتفاق آرائه حول هذه المسألة، بسبب عدم النص بالزامية النشر صراحة ضمن أحكام الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وخاصة منها الدستور الساري المفعول، ونفس الأمر يقال لمختلف التشريعات والتنظيمات السارية المفعول.

وهكذا يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد كل الإجراءات اللازمة لإدماج المعاهدات ضمن القانون الوطني مثلما فعلت الكثير من الدول في العالم، كما أن هناك عدم انسجام بين النصوص القانونية الجزائرية والممارسة الجزائرية، إذ أن الدستور يشترط لإدماج المعاهدة الدولية في الجزائر التصديق فقط بينما يضيف المجلس الدستوري شرط النشر وقد أحسن صنعاً.

والواقع ان الكثير من المعاهدات الدولية غير المنشورة بالجريدة الرسمية بشكل او بأخر او تأخر نشرها كثيرا، وهذه المعاهدات فإذا كان لا يمكن التمسك بها امام القضاء في الجزائر ولا تطبق من طرف المحاكم الجزائرية بدعوى انها غير منشورة فغن الحكومة الجزائرية رغم ذلك تكون ملزمة باحترامها ومراعاة احكامها بمجرد التصديق عليها والانضمام اليها بذلك فان عدم نشر المعاهدات او التأخر في نشرها من طرف السلطات المختصة، واشتراط النشر من قبل القضاء يؤديان في الواقع الى الإضرار بحقوق المتقاضين، لذلك فان هذا الوضع يستدعي ان تغير السلطات المختصة بالنشر موقفها عن طريق إجراء يلزم النشر.

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا التحليلية والتطبيقية لموضوع نشر المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري من مختلف جوانبه، إبراز مدى اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على النشر كآلية لإدماج مختلف المعاهدات الدولية الملتزم بها فيه، وقد اعتمدنا في ذلك إتباع خطة منهجية تقوم على دراسة وتحليل الأحكام الواردة في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة وبعض قوانينها العادية والتنظيمية والقرارات القضائية ذات الصلة بهذا الموضوع، وقد تبين أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتدارك إغفاله لمسألة إلزامية نشر المعاهدات الدولية، رغم التعديلات التي شملت مختلف تلك الدساتير،

وما يلاحظ أن مسألة إلزامية نشر المعاهدات الدولية تضمنها قانون الجنسية الجزائري، بينما اكتفى النص التنظيمي بمنح وزير الخارجية السلطة التقديرية في نشر المعاهدات، أما وفيما يخص الاجتهاد القضائي الجزائري فقد أكد بأن المعاهدات الدولية لا تنتج آثارها في المجال الداخلي الجزائري ما لم تكن في آن واحد مصادق عليها ومنشورة في الجريدة الرسمية .

وهكذا يمكن القول أن هناك عدم انسجام بين النصوص القانونية الجزائرية والممارسة الجزائرية فيما يخص مسألة نشر المعاهدات، ورغم ذلك يضل إجراء نشر المعاهدات الدولية في الجزائر وسيلة من وسائل إدراجها داخل النظام القانوني الجزائري، غير أنه يبقى غير ملزم مما قد يؤدي إلى عدم نشر بعض المعاهدات التي تتضمن حقوق وحرريات الأفراد، وبالتالي خرق حقوق الإنسان وهو ما يرتب المسؤولية الدولية. حيث والحال كذلك فإنه يمكن أن ندرج في هذا المجال بعض الاقتراحات، وهي كالتالي:

- ضرورة سن قانون تبين فيه شروط وإجراءات نشر المعاهدات المتصلة بحقوق وحرريات الأفراد، والقول بإلزامية نشر تلك المعاهدات.

- ونظراً لكثرة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الجزائر، وصادقت عليها، أو انضمت إليها، فإنه ينبغي إصدار كتاب سنوي خاص بمجموعة المعاهدات والاتفاقيات التي التزمت بها الجزائر، محتويًا بياناً بتلك الاتفاقيات، وذلك بعد تصنيفها وتبويبها، ليسهل مراجعتها من طرف القائمين على تنفيذ هذه المعاهدات والاتفاقيات والباحثين والطلبة والمواطنين.

ونأمل أن تكون هذه الدراسة المتواضعة لموضوع نشر المعاهدات في النظام القانوني الداخلي الجزائري محفزا للمؤسس الدستوري الجزائري لمعالجة هذه المسألة، وذلك بتضمين بعض أحكام الدستور بعد تعديله بمواد تؤكد إلزامية نشر المعاهدات على غرار ما سلكته معظم دساتير دول العالم.

الهوامش:

¹ ويعرف النشر بأنه الوسيلة التي يتم من خلالها إعلام الأفراد بالتشريع، والنشر يختلف عن الإصدار وذلك أن النشر هو أمر مادي يلي الإصدار ويتم بظهور القانون في الجريدة الرسمية، والغرض منه إبلاغ الجمهور بالقانون ليكون على دراية به قبل تطبيقه، أما الإصدار فهو عمل قانوني متمم للقانون ذاته، ويحتوي أمرين، أولهما شهادة رئيس الدولة بأن البرلمان قد أقر القانون وفق أحكام الدستور، والأمر الثاني هو أمر جميع الهيئات والسلطات بتنفيذ القانون كل فيما يخصه، أنظر: ميلود خيرجة، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015، ص 216.

² المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 تنص على: (إن الاتفاقات أو المعاهدات المصادق عليها أو الموافق عليها بطريقة صحيحة لها سلطة أعلى من القانون منذ تاريخ نشرها...).

³ المادة 151 من الدستور المصري لسنة 1971 نصت على أن: (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان ولكون قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة).

⁴ منعه جمال، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي تخصص العلاقات الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 56.

⁵ المادة 04 من الأمر رقم 85/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

⁶ قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2009، ص 55.

⁷ حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 292 وما يليها.

⁸ المادة الأولى من الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بامر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27.

⁹ عيسات كهيبة، صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ص ص 92-94.

¹⁰ منعه جمال، المرجع السابق، ص 58.

¹¹ جبار عبد المجيد، التأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بقضايا المرتبطة بالمعاهدات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جزء 34، رقم 01، الجزائري 1996، ص 147 وما يليها.

¹² منعه جمال، المرجع السابق، ص 58.

¹³ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 29 مارس عام 2011. غير منشور.

¹⁴ لقد استخلف المجلس الأعلى بالمحكمة العليا حالياً.

¹⁵ حسين حياة، مرجع سابق، ص 293.

¹⁶ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2000/02/22 في الملف رقم 167921، قرار غير منشور.

¹⁷ قرار المحكمة العليا ملف رقم 167921 قرار غير منشور.